الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.28

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
12 February 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد للونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

البند ٢١(و) من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-65333 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥ صباحا.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع) (A/C.6/56/L.26)

١ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (A/C.6/56/L.26) يسعى إلى تأجيل مسألة توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وأضاف قائلا إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/56/L.10 نجحت في تجاوز الاختلافات القائمة في وجهات النظر. وقد قوبلت فكرة توسيع عضوية اللجنة بالترحيب بوجه عام، بيد أن الأمر يتطلب إجراء مشاورات أخرى بشأن توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية. لذا سُحب مشروع القرار واستبدل بمشروع المقرر A/C.6/56/L.26.

٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/56/L.26.

البند ٢١ (و) من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (تابع) (A/C.6/56/L.24/Rev.1)

٣ - **السيد سينغ** (الهند): قال إنه تم الاتفاق بصورة عامة خلال المشاورات غير الرسمية على أن المركز الفريد للاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره منظمة عالمية للبرلمانات، يمكّنه من الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. بيد أنه نظرا لعدم حصول توافق في الآراء بشأن كيفية تمثيل الاتحاد، فقد تقرر سحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/56/L.24 وتقديم مشروع مقرر يدعو إلى متابعة النظر في المسألة والبت فيها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

٤ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): قال متحدّثا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إنّه من المهم جدّا تعزيز الروابط بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. وأعرب المتكلم عن أسفه لعدم التمكن من اتخاذ قرار بشأن منح الاتحاد مركز المراقب خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، لا سيما وأنه لم يكن هناك اعتراض من حيث المبدأ. وأعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ قرار بهذا الشأن في المستقبل القريب.

٥ - **السيد أكماتسو** (اليابان)، والسيد لافال - فالديز (غواتيمالا)، والسيدة كفاليير دي نافا (فنزويلا)، والسيد حمود (الأردن): اتفقوا مع هذا الرأي.

٦ - **السيد كافندو** (بوركينا فاسو): قال إن الاتحاد البرلماني الدولي أوضح، خلال آخر اجتماع له في واغادوغو، أنه يأمل في أن يتم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنحه مركز المراقب لدى المنظمة. لذا أعرب المتكلم عن أمله في أن تتخذ جميع التدابير للتوصل إلى حل ناجح لهذه المسألة خلال الدورة القادمة للجميعة العامة.

٧ - اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/56/L.22، و Corr.1)

٨ - **السيد رو** (أستراليا): أوضح، بصفته منسق مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، أنّ المشاورات التي يجريها تركز على مشروع المادة ١٨. وقال إن هناك تأييدا قويا لكل من نص تلك المادة وللتعديلات التي اقترحها عدد من الوفود، مما جعل الاتفاق على صيغة واحدة لهذه المادة أمرا غير ممكن إلى حد الآن. بيد أنّ الوفود جميعها أعربت مجدّدا عن التزامها بالتوصل إلى اتفاقية شاملة في أقرب وقت ممكن. وأضاف قائلا إنّه سيقوم في الوقت

المناسب بتقديم تقرير آخر عمّا أُحرز من تقدم باتجاه تحقيق هذا الهدف.

٩ - **السيد فاموس - غولدمان** (كندا): عرض مشروع القرار (A/C.6/56/L.22 ، و Corr.1) الذي صيغ على غرار قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥.

١٠ - ودعا المتكلم إلى ضرورة تنقيح الفقرة ١١ بحذف النص الذي يرد بعد عبارة ''الأمم المتحدة'' لتصبح الفقرة على النحو التالي: ''تحث جميع الدول والأمين العام على تحري الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي''. وأوضح أن الفقرة ١٥، وهي فقرة جديدة، تعكس ما أحرز في اللجنة المخصّصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ من تقدّم باتجاه وضع مشروع اتفاقية شاملة. وتعكس الفقرةُ ١٦ الفقرةَ ١٣ من القرار ١٥٨/٥٥ مع إضافة عبارة ''كمسألة عاجلة'' لإبراز طابع الاستعجال الذي أعرب عنه كثير من الوفود. وأضاف قائلا إن الفقرة ١٧ دعت إلى ضرورة أن تستأنف اللجنة المخصصة عملها خلال الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مما يدرج مسألة وضع اتفاقية شاملة ضمن البنود ذات الأولوية على جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. وقد اُتخذت الإجراءات اللازمة لمواصلة العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

١١ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلاده تعاون بروح إيجابية، حتى آخر لحظة، مع منسق المشاورات بشأن مشروع القرار في محاولة للتوصل إلى نص متوازن تقبل به جميع الأطراف.

١٢ - وأضاف قائلا إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأكد على ضرورة التفريق بين الإرهاب الذي ينبغي أن يُدان بوصفه جريمة، من ناحية، وبين النضال ضد الاحتلال الأجنبي الذي يؤكد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على شرعيته، من ناحية أخرى. وقال إن بلده يعتبر أن الاحتلال والإرهاب الذي تمارسه الدول هو أبشع أشكال الإرهاب؛ وكان دوما يدعو إلى بذل جهود على جميع المستويات لمكافحة إرهاب الدول بجميع أشكاله ومظاهره وفقا لأغراض ومبادئ الميثاق، وإنّه كان أول بلد يدعو، في عام ١٩٨٥ إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين النضال المشروع من أجل التحرير الوطني. وأضاف قائلا إن بلده دعا إلى إجراء دراسة للأسباب التي تكمن وراء الإرهاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوعه ومكافحته ومعالجة تلك الأسباب. وحثّ بلدُه جميع الدول على اتخاذ تدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على الإرهاب وتنفيذ أحكام القانون الدولي والقرارات الدولية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمويلها والتحريض على ارتكابها. وأوضح أن بلده كان أول دولة تقوم في عام ١٩٥٢ باعتماد قوانين صارمة لمكافحة الإرهاب.

١٣ - وقال إن وفد بلاده لن يعارض اعتماد مشروع القرار دون تصويت نظرا لما يحدو بلده من رغبة صادقة في تقديم مساهمات إيجابية في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وباعتبار الظروف الاستثنائية التي ترتبت على الأحداث الأخيرة وبسبب الطابع الإجرائي لمشروع القرار A/C.6/56/L.22 وما تضمنه من أحكام إيجابية، وبرغم تحفظات الوفد على بعض الفقرات. وفي الوقت نفسه، يأسف وفد بلاده لعدم مراعاة التنقيحات الموضوعية التي قدمها والتي تتماشى مع القانون الدولي ومع الميثاق.

١٤ - وأضاف قائلا إن الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار تشير إلى أغراض ومبادئ الميثاق التي تكفل حقوق جميع الشعوب والتي تميز بين تلك الحقوق وبين أعمال

الإرهاب، وإن الفقرة الرابعة من الديباجة تشير إلى جميع القرارات التي اتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي. وأوضح أن في ذلك إشارة ضمنية على وجه الخصوص إلى التزام جميع الدول بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ الذي يؤكد على شرعية نضال الشعوب وحركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي وعلى مطابقته للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى عدم اعتباره إرهابا.

١٥ - وأوضح أن عدم إدراج إشارة واضحة في مشروع القرار لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، يؤكد رغبة بعض الدول في السعي إلى تحقيق امتياز سياسي من خلال تعمد الخلط بين الأعمال الإرهابية الإجرامية والنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وأضاف قائلا إن وفد بلاده يعتبر كذلك أن الإشارة إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة يتضمن تأكيدا واضحا لما جاء في إعلان حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

١٦ - وأعرب عن ترحيب وفد بلاده بالفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار التي تعكس موقف حركة عدم الانحياز. وفي هذا الصدد، وجه الاهتمام على وجه الخصوص إلى الإشارة إلى التعاون بين الدول من أجل مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأردف قائلا إن وفد بلاده يساند موقف حركة بلدان عدم الانحياز الذي يدين الإرهاب ويميز بين الإرهاب والنضال المشروع ضد الهيمنة الأجنبية وفقا لما تشير إليه الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

١٧ - ولذلك فإن وفد بلاده يعتبر أن مفهوم الإرهاب كما جاء في مشروع القرار لا يشمل مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية لأن هذه المقاومة هي أمر مشروع. وأوضح أنه يجب اتخاذ إجراء ضد الأعمال الإجرامية التي ترتكبها يوميا قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد شعب غير مسلّح. وأوضح أنه نظرا لعدم وجود تعريف محدَّد للإرهاب، فإنّ وفد بلاده لا يعارض تجديد ولاية اللجنة المخصصة لتتمكن من مواصلة عملها المتصل بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وفقا للفقرتين ١٦ و ١٧ من مشروع القرار، ومن دراسة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وينبغي لجدول أعمال المؤتمر أن يتضمن مسألة تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي.

١٨ - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلاده يتطلع إلى صياغة نصّ يتّسم بقدر أكبر من الوضوح والتوازن ويراعي شواغل جميع الأطراف بخلاف مشروع القرار قيد النظر الذي تعتريه العيوب من بعض الجوانب.

١٩ - **السيد دياب** (لبنان): تكلم باسم مجموعة الدول العربية فأكد مجددا إدانة المجموعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وقال إن هذه الأفعال الإجرامية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف. وأضاف أن المجموعة تدين بشكل خاص الأعمال الأخيرة في الولايات المتحدة التي أسفرت عن وفاة أشخاص أبرياء وعن إلحاق أضرار مادية جسيمة. وذكر أن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، سواء ارتكبها أفراد أو مجموعات أو دول، ينبغي أن تنسق في إطار الأمم المتحدة. واستنادا إلى التزام المجموعة العربية باتخاذ تدابير بناءة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لذا فإنها تنضم إلى الإجماع المتعلق باعتماد مشروع القرار.

٢٠ - ومضى قائلا إن المجموعة تود تسليط الأضواء على المضمون الإيجابي لمشروع القرار وأن تؤكد أن الديباجة المستوحاة من مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة،

تعني أن ما من شيء في مشروع القرار يمكن أن يُفهم على أنه يمس حق الشعوب في مقاومة الاحتلال أو حقها في تقرير المصير والاستقلال المكرس في الميثاق.

٢١ - وذكر أن المجموعة العربية تفهم أن الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي تعني إشارة إلى القرار ٥١/٤٦ الذي يفرق بوضوح بين الإرهاب وحقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

٢٢ - وأشار إلى تأكيد المجموعة العربية على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي في تقرير المصير والاستقلال. وتؤكد المجموعة العربية شرعية حركات التحرر الوطني وفقا لصكوك الأمم المتحدة، وعدم جواز إقامة أي علاقة بين الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي ومحاربة الإرهاب.

٢٣ - وأكد أن الشعب الفلسطيني لا يزال يتحمل أقصى أشكال الإرهاب الإسرائيلي، الذي ينطوي على القتل والتدمير والحصار والتجويع وتشريد الناس والتعذيب. فسلطة الاحتلال الإسرائيلي تلجأ إلى طائفة واسعة من الأسلحة المتقدمة المحرمة دوليا. وترتئي الدول العربية أن من المهم محاربة الإرهاب الذي تمارسه السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني والمواطنين السوريين في الجولان العربي المحتل.

٢٤ - واختتم كلمته قائلا إن المجموعة العربية تؤيد التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما تؤيد بشكل خاص الجهود التي بُذلت لعقد مؤتمر رفيع المستوى لبحث موضوع الإرهاب والاتفاق على تعريف للإرهاب يفرق بين الإرهاب والحقوق المشروعة للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

٢٥ - **السيدة كويتو - مليان** (كوبا): كررت شجب وفدها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيا كان مرتكبه. وذكرت أن وفدها ينضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار بشرط أن تسلم ديباجته بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وأن تسلم بشكل خاص بحق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير وضد الهيمنة والاحتلال الأجنبيين.

٢٦ - واختتمت كلمتها قائلة إن اعتماد مشروع القرار يتسم بأهمية لأنه سيسهم في وضع واعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب في وقت مبكر، واتفاقية بشأن الإرهاب النووي، وعقد مؤتمر دولي يؤيد اتخاذ إجراء مشترك لمحاربة الإرهاب الدولي.

٢٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6.56/L.22، بصيغته المعدلة شفويا.

٢٨ - **السيد حق** (باكستان): شرح موقف حكومته من مشروع القرار الذي اعتُمد للتو، وقال إنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأعرب عن الأمل في أن يرسل اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء إشارة قوية إلى الإرهابيين بشأن التزام المجتمع الدولي بمحاربة الإرهاب.

٢٩ - وقال إن وفد بلاده يفهم أن الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى جميع قرارات الجمعية العامة تتضمن قرار الجمعية ٥١/٤٦ الذي يمثل صكا شاملا للغاية يغطي شتى جوانب الإرهاب. إذ إن ذاك القرار يعترف بأنه من الممكن زيادة فعالية النضال ضد الإرهاب من خلال وضع تعريف له متفق عليه بوجه عام. كما أنه يدعو أيضا إلى القضاء على الأسباب الرئيسية للإرهاب، ويؤيد حق

الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والهيمنة الأجنبية في النضال المشروع لتقرير مصيرها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣٠ - **السيد بيكر** (إسرائيل): رحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقال إنه في أعقاب الهجمات الإرهابية البشعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ما من رسالة باتت أهم من الرسالة التي أرسلتها الأمم المتحدة ومفادها بأن جميع الهجمات الموجهة ضد المدنيين الأبرياء هي هجمات إجرامية لا مبرر لها بصرف النظر عن السبب والدافع والمظالم.

٣١ - وأضاف أن وفد بلاده لاحظ بارتياح أن بعض الوفود التي لم تتمكن في الماضي من الانضمام إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع قرار يدين إدانة شاملة الإرهاب بات الآن قادرا على أن يفعل ذلك. وذكر أن حكومة بلاده تأمل في أن يعكس هذا التحول رفضا للزعم القائل إن القتل المتعمد للمدنيين الأبرياء لا يشكل إرهابا إذا ارتُكب باسم قضية. وبالمثل فإن حكومة بلاده تأمل بأن يكون التحول بمثابة تأكيد لمبدأ عدم جواز تبرير الإرهاب مطلقا تحت أي ظرف.

٣٢ - وأعرب عن أسفه لأن البيانات التي أدلي بها توحي بغير ذلك. إذ يبدو أنها تمثل محاولة لإخفاء استمرار تأييد جماعات معينة، تحت ستار الكلام والدبلوماسية، في وجه عالم اتحد الآن لمواجهة آفة الإرهاب. والهدف يكمن في إخفاء العزلة المتزايدة لبعض الوفود، فيما التحالف الدولي ضد الإرهاب يوجه انتباهه بصورة طبيعية إلى تلك الدول التي يُعرف بأنها تمول المنظمات الإرهابية وتؤويها و تدعمها.

٣٣ - وقال إن محاولة الاحتجاج بأن التدابير الإسرائيلية لحماية المدنيين تشكل إرهابا في حين أن الهجمات الانتحارية التي تهددهم تشكل جزءا من نضال مشروع هي محاولة مهينة إلى أقصى حد. إذ إن كل قائد عسكري يعتبر وفاة أي مدني نتيجة مأساوية لحرب ضد إرهابيين يستخدمون المدنيين دروعا بشرية. أما الإرهابيون فيعتبرون وفاة مدني مقياسا لنجاحهم.

٣٤ - وأضاف أن الالتزام الأساسي بحل النزاعات بالسبل السلمية، لا عن طريق العنف، التزام يجب احترامه. وقال إن حكومة بلاده لا تزال مستعدة فور انتهاء العنف والإرهاب والتحريض للعودة إلى عملية مفاوضات حقيقية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وأن تقدم ما يلزم من تنازلات مؤلمة لتحقيق السلام.

٣٥ - وأعرب عن رغبته في تذكير بعض الوفود بأن مجلس الأمن والأمين العام أكدا مرارا وتكرارا أن إسرائيل انسحبت انسحابا كاملا من جنوب لبنان وفقا لقرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨)، في حين طالب لبنان في قراريه ١٣١٠ (٢٠٠٠) و ١٣٣٧ (٢٠٠١) بالوفاء بالتزاماته بإعادة الهدوء إلى المنطقة ومنع شن هجمات على إسرائيل عبر ''الخط الأزرق''.

٣٦ - واختتم كلمته قائلا: إذا كان جوهر الصراع في الشرق الأوسط هو رغبة كل شعب في تقرير مستقبله بسلام وأمان، إذن يمكن تحقيق ذلك بالتأكيد من خلال إجراء مفاوضات تتسم بروح المسؤولية. أما استخدام بعض الوفود للغة مليئة بالكراهية واستمرار دعم الهجمات ضد المدنيين باسم قضية فإنهما لا يسهمان في تقريب السلام والاستقرار للمنطقة.

٣٧ - **السيد ميرزاي - ينغيجي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه رغم وضوح صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة، فإن وفده يود أن يسجل فهمه بأن الاشارة إلى ''جميع القرارات'' تشمل قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦.

٣٨ - قال الرئيس إن عدة وفود طلبت ممارسة الحق في الرد. لذا فإنه يوجه في هذا الصدد الاهتمام إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٩ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا لحقه في الرد فقال إن إسرائيل تصف المقاومة لاحتلالها الشعوب والأراضي العربية بأنها إرهاب بينما الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل في المنطقة لا يزال مستمرا منذ عشرات السنين. وأضاف أن إسرائيل تقوم بجرائمها يوميا دون اعتبار لقرارات الأمم المتحدة. وهي لم تمتثل لأي من عشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي اعترفت بإسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال وطالبتها بسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة. وذكر أن تقارير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي تصف هذه الأعمال بالجرائم.

٤٠ - ومضى قائلا إن أولئك الذين يصفون العرب بالإرهابيين عندما يحاولون التخلص من نير الاحتلال لا ينبغي أن ينسوا أن رئيس وزراء إسرائيل استدعي للمثول أمام محكمة بلجيكية للرد على التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. والجرائم الإرهابية المرتكبة في لبنان، والتي أسفرت عن قتل آلاف الأطفال والمدنيين، ستظل محفورة دائما في ذاكرة الإنسانية. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وصف رئيس بلدية القدس الحكومة البلجيكية والمحكمة البلجيكية بكلمة ''منحطة''.

٤١ - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلاده لا يود أن يرفض ضرورة العودة إلى مائدة المفاوضات لحل النزاع الدائر في الشرق الأوسط. إذ يمكن اختصار هذا النزاع بضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام. وذكر أن وفد بلاده حضر مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في عام ١٩٩١، في حين تجنبت إسرائيل ولا تزال تتجنب هذه المفاوضات. واعتبر ذلك دليلا واضحا على من هو الطرف الجاد في المفاوضات ومن هو الطرف الذي يتنصل من مسؤوليته عن التوصل إلى اتفاق.

٤٢ - **السيد دياب** (لبنان): قال إن الممثل الإسرائيلي أعطى أعضاء اللجنة درسا في محاربة الإرهاب. واستدرك قائلا إنه يود أن يسأل فيما إذا كان القصف المتعمد لأحد مباني الأمم المتحدة في قانا في عام ١٩٩٦ والذي أسفر عن مقتل ١٠٤ مدنيين لبنانيين، معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، يعد مثالا على محاربة الإرهاب . والسؤال المطروح أيضا هو فيما إذا كان القتل المتعمد لأكثر من ٥٠٠ طفل فلسطيني يطالبون بتحريرهم من الاحتلال يعد مثالا يحتذى في محاربة الإرهاب.

٤٣ - وأضاف أنه بالنسبة لانتهاكات خط الانسحاب الذي حدده مجلس الأمن، فإن الأمين العام طالب إسرائيل في آخر تقاريره بوضع حد لانتهاكاتها اليومية للأرض اللبنانية، واعتبر هذه الأفعال استفزازا واضحا.

٤٤ - وأكد أن إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل هو أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية وتنبغي إدانته ومحاربته. وأكد أنه من الضروري عند رفض العنف والإرهاب أن نرفض أولا الاحتلال الذي يمثل السبب الرئيسي لجميع أنواع العنف.

اختتام أعمال الدورة

٤٥ - بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٥.